لقوله عم لا يرث القاتل من المقتول بعد صاحب البقرة الا انه يرث
منه هنا اي في القتل بالسبب لانه ليس بقاتل حقيقة لان القتل باتصال
فعل القاتل بالمقتول واما جعله قاتلا في وجوب الضمان فصيانة للاموال
والدماء عن الاهدار هذا عندنا اما عند الشافعي ومالك واحمد فتجب الكفارة
ولا يثبت الارث الحاقا بالخطاء فليطلب مسئلة ارث القاتل من شرحنا
المسمى ببيان الفرايض في شرح الفرايض باب ما يوجب القود
او لا يوجب ذلك هو اي القود ويجب بقتل ما حقن اي حفظ دمه ابدا
كالمسلم والذمي لقوله تع كتب عليكم القصاص بخلاف المستامن لان عصمة دمه
موقتة الى رجوعه الى دار الحرب وبخلاف من اسلم في دار الحرب لان عصمة
دمه وان كانت ابدية الا انها ليست بكاملة عمدا لا خطاء فيقتل الحر بالحر
لقوله تع الحر بالحر ويقتل العبد لان القصاص يعتمد المساواة في العصمة و
قد استويا فيها لتبوتها بالدار والدين وقوله تعالى العبد بالعبد لا يدل على
عدم قتل الحر بالعبد كما لا يدل على عكسه هذا عندنا اما عند الشافعي فلا يقتل
به لان القصاص يعتمد المساواة ولا مساواة بينهما لان العبد مملوك والحر
مالك والمالكية اماردة العجز ولهذا لا يقطع طرف الحر بطرف العبد مع ان حرمة
دون حرمة النفس ولان الترق اثر الكفر فيوجب شبهة الاباحة فصار
كالمستامن ولقوله تعالى الحر بالحر والعبد والعبد ويقتل المسلم بالذمي لقوله عم
في اهل الذمة لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ولقول علي انما بذلوا
الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا هذا عندنا اما عند الشافعي
فلا يقتل به لان بينهما تفاوتا في العصمة لوجود الكفر المبيح فيه ولقوله عليه السلام
لا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل حر بالمسلم والذمي بالمستامن لعدم المماثلة في العصمة

بل يقتل هو اي المستامن بنده مثله لوجود المماثلة فيما بينهما ويقتل العاقل
بالمجنون ويقتل البالغ بالصبي ويقتل الصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف
ويقتل الرجل بالمراة لان العبرة للمساواة في العصمة لا فيما وراءها للاية وتتمة
الى سد باب القصاص ويقتل الفرع باصله لانه لم يكن سببا لايجاد اهلا لاعكسه
اي لا يقتل الاصل بفرعه لانه سبب لوجود الفرع فلا يجوز ان يصير سببا لفنائه الاصل
ولقوله عم لا يقتل الوالد بولده هذا عندنا اما عند مالك فيقتل قياسا
على العكس ولا يقتل سيد بعبده ومدبره ومكاتبه لقوله عم لا يقتل السيد بعبده
ولا مع عبد ولده لانه سيد من وجه ويقتل القاتل لاجل عبد بعضه له لان القصاص
لا يتجزى فسقط في الكل بسقوطه في البعض ولا يقتل القاتل بعبد الرهن حتى يجتمع
عاقداه الراهن والمرتهن لانه ملكهما رقبة ويدا فيشترط حضور من له الرقبة و
من له اليد فيستويان القود وان اختلفا فلهما الدية ولا يقتل القاتل بمكاتب
قتل عمدا عن وفاء وعن وارث وعن سيد وان اجتمعا لان المولى هو الوارث
ان مات حرا كما عندنا لعدم انفساخ الكتابة وهو المولى ان مات عبدا كما عند
الشافعي لانفساخها فلم يعرف من له القصاص يقينا فان لم يدع ذلك المكاتب
وارثا آخر غير سيده اقاد سيده لان اختلاف جهة الولاية وهي الملك للسيد
ان مات عبدا والولاء للوارث ان مات حرا لا يمنع وجوب القصاص لان
المولى المستوفي هو المولى على كل حال هذا عندهما اما عند محمد فلا يقيده لانه في جهة
استحقاق القصاص شبهة لاختلاف تلك الجهة فلا يدري القاضي باي سبب يقضي
او ان ترك وارثا غيره والحال لا وفاء له اقاد سيده لانه مات عبدا بالاجماع
لانفساخ الكتابة لموته عاجزا وبسقط قود ورثة الابن من امه على ابيه القاتل
ابا امه لحرمة الابوة فيستقل الى الدية من ماله لانه عمد وفي ثلاث سنين لان الدية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)